

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ لجنة لاسترداد أراضى الدولة والجهات التابعة لها التى ثبت من التحقيقات
الاستيلاء عليها بغير حق ، برئاسة مستشار التحقيق المنتدب لهذه التحقيقات
أو عضو النيابة المحقق وعضوية كل من :

أحد القضاة المنتدبين لإدارة الكسب غير المشروع .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ممثل عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة المصرية .

ممثل عن الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتي :

أولاً: حصر كافة الأراضي محل التحقيقات التي ثبت الاستيلاء عليها بغير حق .

ثانياً: تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في استلامها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه استرداد الدولة لها .

ثالثاً: إعداد تقرير وافٍ يتضمن الوسائل التي استخدمت للاستيلاء على هذه الأراضي ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها للحيلولة مستقبلاً دون تكرار الاستيلاء .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والعاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق التي تساعد على القيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل